ان يرد امر بعده بسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان
اراد انه لابد له على سقوطه فساقط قلت ـــ وبالاول صرح
عبد الجبار في العمد انه لا يستلزمه بمعنى انه لا يمتنع ان يقول
الحكيم افعل كذا فاذا فعلت اديت الواجب ويلزم مع ذلك
القضاء والخلاف مبني على تفسير الاجزاء بسقوط القضاء اما اذا فسر
بسقوط التعبد به فالاستدلال يحصل للاجزاء بلا خلاف فكان حق
المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من اطلق الخلاف ص والامر
بالامر بالشيء ليس امرا به س اي ليس امرا لذلك الغير بذلك الشيء على
الاصح فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته
في الحيض مره فليراجعها فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله
لما كان الامر له بذلك من ابيه بخلاف ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان الله امره بالرجعة او انى امرته بها ولا يصار اليه امر الا
بدليل ونقل في تسميته امرا وقال في المحصول الحق ان الله اذا
قال لزيد اوجب على عمرو كذا وقال لعمر وكل ما اوجب عليك زيد
فهو واجب عليك فالامر بالامر امر بالشيء في هذه الصورة ولكنه
بالحقيقة انما جاء من قوله كل ما اوجب عليك فلان فهو واجب عليك
اما لو لم يقل ذلك فلا يجب كما في قوله عليه السلام مروهم
بالصلاة وهم ابناء سبع فان ذلك الامر لا يقتضي الوجوب على الصبي
انتهى والحق التفصيل فان كان الاول ان امر الثالث فالامر

للثاني بالامر للثالث امر للثالث والا فلا ص وان الامر بلفظ يتناوله
داخل فيه س الامر بلفظ يتناول نفسه هل يدخل في الامر نظرا
الى عموم اللفظ وكونه امرا لا يصلح معارضا فيه قولان اصحهما عند
المصنف نعم وهذا تابع فيه الهندي فانه عزاه للاكثرين لكن ذكرت
في كتاب الوصول الى ثمار الاصول في باب العموم ان الاكثرين وهو
مذهب الشافعي على عدم الدخول لا سيما على قول من اشترط في الامر
العلو وينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا لم يكن الامر امرا ومورد
بمخاطبة غيره فان كان لم يدخل فيه قطعا ولهذا قطع
اصحابنا فيما لو وكله ليبرئ غرماءه والوكيل من جملة الغرماء انه ليس
له ان يبرئ نفسه وعلله صاحب التتمة بما ذكرنا ونص الشافعي
انه لو وكله ان يقرض ماله على الفقراء ليس له ان يقرضه الى نفسه وان
كان فقيرا او مسكينا ووجهه القاضي ابو الطيب في تعليقه بان
المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره
قال فاذا امر الله تعالى نبيه بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل
هو في ذلك الامر انتهى واحترز بقوله بلفظ يتناوله عما اذا امر
بلفظ خاص فانه لا يدخل الامر تحته قطعا وقد اعترض على المصنف
فقيل كيف يجتمع هذا مع قوله في اخر العام الاصح ان المخاطب
داخل ان كان خبرا لا امرا وقد اعترض نحو هذا السؤال ثم
انفصل عنه وقال الامر يطلق على المسي وعلى المبلغ عن المنشئ

Copyright © King Saud University